Distr.: General 12 October 2020

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

11/45 الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،


وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة 29/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، و2/651 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و24/652 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و24/752 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، و30/753 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، و47/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 اذار/مارس 2018، و27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2019، و18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان







مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما أثر ضار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويحطمان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويبثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويهشمان سبل المعيشة واقتصادات بأكملها، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نفاوش سؤون المجتمعات والسلام والأمن الدولين،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للإرهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى استعراض الاستراتيجية السادس الذي يجري كل سنتين، في قرار الجمعية العامة 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018،

وإذ يحيط علماً بمقرر الجمعية العامة 556/74 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020، الذي قررت فيه الجمعية إرجاء الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، عما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من المعاناة التي يسببها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ يشدد، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما يتيح التشجيع على اتباع نهج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما منهم النساء

GE.20-13216 2

والأطفال ضحايا الإرهاب، وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد على أهمية مدِّهم بالدعم والمساعدة الملائمين مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاتجار والزواج القسري والتحرش والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاتجار والقتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من قديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد والظروف المفضية إليه ومنه إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على السعي نحو تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ يجدد التزامه الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنسان،

وإذ ينوه بما تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والتصدى للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء تأثيرها الضار بالتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

- 2- يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- 3- يهيب بالدول إلى أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- 4- يعرب عن القلق الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الإرهاب؛
- 5- يؤكد من جديد تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ومع العمل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدي لصالح ضحايا الإرهاب، ويقر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا ومدهم بخدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمرصود لها موارد كافية، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة وجبر الضرر على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الجال، وفقاً للقانون الدولي؛
- 6- يشدد على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول إلى ان تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتُهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف وجبر للأضرار مناسبة وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الارهاب؛
- 7- يشدد أيضاً على أهمية إيجاد نُظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النُظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يُحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على تمثيل قانوني مستقل وواف، وفي مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛
- 8- يحث الدول على ضمان ألاً تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؟
- 9- يسلم بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الإرهاب؛
- 10- يسلم أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنظر في تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب في تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الإرهاب؛

11- يحث الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيُ اليقين القانوني والشرعية؛

12- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

21- يحث الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو مع العلم بأنما ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لتمويل أعمال إرهابية أو يشارك فيها أو يحاول المشاركة، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

14 على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في حالات استغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

25- يطلب إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

16 يحث الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، ومع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد المفضى إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

17- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، هما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

18 يشجع بقوق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

21- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قِبل الإرهابين؛

20 يشدد على أن الاحترام المتبادل والتسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الخضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضى إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

21 يقر بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم تأثير الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويهيب بالدول إلى أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفراده وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

22 يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

23- ياعو المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

24 يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 36 6 تشرين الأول/ أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصویت.]